في السير مع الجنازة والحديث في امور الدنيا بل المستحب التفكر في الموت
وما بعده ويكره اتباعها باسكان التاء بنار في مجمرة او غيرها لانه
يتفاول بذلك قال السبكي ولا يكره الركوب في الرجوع منها ولا يكره اتباع
مسلم جنازة قريبه الكافر لما روى ابو داود عن علي باسناد حسن
قال لما مات ابو طالب اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
ان عمك الشيخ الضال قد مات قال انطلق فواره قال الاذرعي ولا يبعد
الحاق الزوجة والمملوك بالقريب قال وهل يلحق به الجار كما في العيادة
فيه نظر اه شيخ الاسلام في شرح منهجه السادس من الفوائد لو مرت
عليه جنازة استحب القيام لها على ما صرح به المتولي واختاره في
شرحي المهذب ومسلم وجزم ابن المقري بكراهته واجاب الجمهور عن
الاحاديث بان الامر بالقيام فيها منسوخ وفي المجموع عن الندب يسن
انه يسن لمن مرت به جنازة ان يدعو لها ويثني عليها ان كان اهلا
لذلك وان يقول سبحان الذي لا يموت او سبحان الملك القدوس
اه روى الطبراني ان ابن عمر كان اذا راى جنازة قال هذا ما وعدنا
الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما
ثم اسند ايضا عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من راى جنازة
فقال الله اكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعدنا الله ورسوله
اللهم زدنا ايمانا وتسليما كتب له عشرون حسنة اه م ر بالحرف
وتعذر البر اى الدفن فيه بان لم يكن هناك بر او كان ومنع منه مانع
وعبارة م ر لو مات بسفينة والساحل بعيد او به مانع فيجب غسله وتكفينه
والصلاة عليه ثم يجعل بين لوحين لئلا ينتفخ ثم يلقى لينبذه البحر
الى الساحل وان كان اهله كفارا لاحتمال ان يجده مسلم فيدفنه
ويجوز ان يثقل لينزل الى القرار وان كان اهل البر مسلمين اما اذا
امكن دفنه لكونهم قرب البر ولا مانع فيلزمهم التاخير ليدفنوه فيه
اه نهاية بالحرف وخرج بتمنع ذلك ذينك تمنع احدهما الخ
ومن ذلك الفساقي المعروفة بمصر فلا يكفي الدفن فيها عند تجرد الكفن اضجاع
م ر بالدفن فيها متى منعت الرائحة والسبع والاضلا

مبحث دفن الميت

اي في القبر

اي في القبر على شقه الايمن وهو الافضل ويجوز بكراهة على الايسر
وهذا الاضجاع كالاضطجاع للنوم اه حج للقبلة اي وجوبا نقل
الحلبي له عن السلقي ومر في المصلي المضطجع انه يستقبل وجوبا بمقدم
بدنه ووجهه فليات ذلك هنا اذ لا فارق بينهما فان دفن مستدبرا
او مستلقيا وان كانت رجلاه اليها على الاوجه حرم وينبش ما لم يتغير
اه حج فما تقدم يسن ان يسند وجهه ورجلاه الى جدار القبر
ويتجافى بباقيه حتى يكون قريبا من هيئة الراكع لئلا ينكب وان يسند
ظهره بلبنة ونحوها ليمنعه من الاستلقاء على قفاه اه تحفة
بتكبيرها اذ هي مما جهله من يسبح لقوله تعالى وان من شيء الا يسبح
بحمده واستثنى من ذلك اشياء الاشياء جمعت في قوله قد خصصت اية
الاسرى لمتصف وصف الحياة كرطب الزرع والشجر فيا لا ما الا تسبيح منه كذا
ما زال من موضع كالقطع للحجر والاغبياء وخنزير وكافر خذ
كلب حمار وابليس بلا نكر وقول الناظم الاغبياء شامل
للصغير والمجنون والابله والمراد بالكافر بعض انواعه وهو من
لم يقر لله بالربوبية وحكمها اى حكم المال الضايع وقوله معروف
اي في محله الاتي ان شا الله تعا ولو مهدرا اي باعتبار ما قبل الموت
كزان محصن لخبر فيه هو انه صلى الله عليه وسلم قال لان
يجلس احدكم على جمرة فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر
اه م ر قوله ويرد اى جزم به في شرح مسلم قوله ولا الصلاة اى ويصلي
عليه حج بعد الدفن غلط فاحش اى ممنوع فيجتنب ذلك
ودوي سقط الخ بتثليث السين من السقوط وهو لغة اى اللغة
الولد النازل قبل تمام اشهره وهو ستة اشهر يجب فيه ما يجب
في الكبير من صلاة وغيرها وان نزل ميتا ولم يعلم له سبق حياة اه
م ر اعلم ان احكام السقط جمعت في قول بعضهم
والسقط كالكبير في الوفاة ان ظهرت امارة الحياة
او خفيت وخلقه قد ظهرا فامنع صلاة وسواها اعتبرا
وعبارة م ر واعلم ان للسقط احوالا حاصلها انه ان لم يظهر فيه

مبحث السقط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)